



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف



ميدان الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان:

الأليات القانونية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

. الأستاذ: بليدي دلال

إعداد الطالبة

-عليات ريم

لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتساب	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف	أستاذ محاضر	بوعشة كمال
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف	أستاذة مساعدة	بليدي دلال
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف	أستاذ مساعد	العايب نصر الدين

السنة الجامعية: 2024_2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : كليليا بن ربيع

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.1981.1.1.241.002.63.000.9

الصادرة بتاريخ: 2023/11/12

عن دائرة: العكالة

المسجل بقسم : كاتون جنائي وعلوم جزائية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الإليات الهيكلية المؤسسة لجامعة العبد العبد

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/10/18

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرتكم

قال الله تعالى :

" واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم " ... " الآية 07 سورة إبراهيم "

فالشكر لله سبحانه وتعالى أولا و أخيرا الذي وفقني لإنجاز هذا العمل و امتثالا لقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الأستاذة المشرفة " بليدي دلال " التي أسبغت علي من عملها وغمرتني بفضلها وقبلت الإشراف على هذه المذكرة ، فلها مني جزيل الشكر وجزاها الله عني خير الجزاء .

والشكر الموصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقويمها ، وبما سيقدمونه من توجيهات و إرشادات قيمة ستساعد حتما في إخراجها على أفضل وجه إن شاء الله .

كما أشكر في الأخير كل من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد .



إِهْدَاء

الحمد لله الذي وهبني لإتمام هذا العمل .

إلى من وهبني عمرها وتعبت لأجل راحتي ، إلى من كانت سنداً لي في كل خطواتي .

"أمي الغالية حفظها الله"

إلى من زرع في بذور الكفاح والمثابرة .

إلى من تحمل نوائب الدهر كي أبلغ رشدي .

"أبي الغالي"

إلى أختي "إيمان" و "سمية" وأبنائهم .

إلى إخوتي وزوجاتهم ، كلبائهم وعائلاتهم المصغرة .

إلى جميع الأهل والأصدقاء والأحباب أهدي ثمرة جهدي .



قائمة المختصرات :

- ❖ الجريدة الرسمية: ج. ر
- ❖ قانون العقوبات الجزائري : ق. ع. ج.
- ❖ قانون الإجراءات الجزائية: ق. إ. ج.
- ❖ الطبعة: ط .
- ❖ الصفحة: ص .
- ❖ دون سنة: د. ن .
- ❖ دون طبعة: د. ط.

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة من الظواهر الانسانية القديمة والمفتشية بصورة كبيرة في المجتمعات ، ذلك ان وجودها ارتبط بوجود الانظمة السياسية الحاكمة وهو من الظواهر التي تتجاوز صوره الاجرامية حدود الدولة الواحدة او ما يطلق عليه بالجرائم العابرة للحدود الوطنية .

ان الفساد من اهم العوائق التي تقف امام التنمية الاقتصادية لكل دولة تعاني من هاته الظاهرة ، حيث يمكننا من خلال استقرار الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية للبلاد تحديد ما ان كانت وقائع الفساد قد تكاثرت وتفشيت وتضاعفت بهذه الدولة ، بحيث اصبحت تشكل خطرا حقيقيا على اخلاقيات المجتمع وعلى استقراره وحسن سير ادارته ونمو اقتصاده ، وبالتالي فالفساد يعد افة تهدد كيان المجتمعات ونموها وهو اقصر طريق نحو انهيارها .

ورغم الحديث المتواصل عن الفساد في مختلف المناسبات الرسمية وغير الرسمية ، حول ما يطرحه الفساد من اثار وخيمة على المجتمع ، الا انه رغم الجهود المبذولة لم يتم ايجاد تعريف موحد له وهذا نظرا لتشعب هذه الظاهرة وهو ما ادى بالفقه الى الاسهاب باعطاء عدة مفاهيم مختلفة ومتنوعة للفساد ، الا ان غالبية المفاهيم تشترك في انه يأتي بمعنى الشئى المضاد للنزاهة . الا انه في كل مرة توجه الانتقادات لاي مفهوم وهو ما وقع عند سن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بميريديا في المكسيك سنة 2003 ، التي فشلت على الرغم من تضافر الجهود لايجاد تعريف للفساد ، وهذا الى غاية سنة 2005 اين تم الاتفاق على عدم ادراج مفهوم للفساد . ولقد حذت الجزائر حذو غالبية التشريعات المنظمة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، وهذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على اعطاء اي مفهوم للفساد ، لان المشرع الجزائري لم يقم باعطاء اي مفهوم للفساد وانما قام بتحديد صوره ومظاهره .

وبذلك، اصبح الفساد من الظواهر الخطيرة التي تستوجب المعالجة بانتهاج مناهج موضوعية وباستعمال ادوات صحيحة ، ولعل اهمها الادوات القانونية . واخذنا بالاعتبار خطورة الظاهرة فقد ذهبت النصوص القانونية المختلفة سواء الدولية التي اخذت صورة الاتفاقيات الدولية ، او الوطنية الى عدم الاكتفاء بالنص على احكام جزائية بحتة تبدو انها تشكل امتدادا للتشريع الجزائري في جانبه الموضوعي والشكلي الاجرائي المتمثل في قانون العقوبات وكذا قانون الاجراءات الجزائية ، بل تعدته للنص على احكام اخرى لاتقل اهمية عن الاحكام ذات الطابع الجزائي .

ولقد صنفت الجزائر دوليا سنة 2020 حسب منظمة الشفافية الدولية في المرتبة 104 عالميا من اصل 180 دولة والعاشرة عربيا في مرتبة الفساد .

وهذا ما جعل الجزائر على غرار اغلبيية الحكومات تظهر رغبة في القضاء على ظاهرة الفساد من خلال وضعها لمجموعة من القوانين المستمدة من المجتمع الدولي ، وان يعكس ذلك ارادة الدولة السياسية في القضاء على جرائم الفساد التي من شأنها التأثير على قطاعات الدولة وانقاص مؤشرات التنمية فيها ، وهو ما لا يخدم المجتمع المحلي على وجه الخصوص ، ونظرا لخطورة هاته الظاهرة على افراد المجتمع فلقد عالجها المشرع ضمن قانون خاص وهو ما يعرف بقانون مكافحة الفساد رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

والذي تضمن احكاما مهمة تتعلق اساسا بالوقاية من هاته الظاهرة من خلال الاليات المستحدثة لمكافحتها .

1. أهمية الموضوع:

من الاهمية لهذا الموضوع هو التعرف على الاطار القانوني لهاته الافة الخطيرة " الفساد " والتي تهدد دول العالم بصفة عامة ، والجزائر بصفة خاصة و شغلت القانونيين ، من اجل البحث على وسائل الوقاية منها ومكافحتها ، من خلال الاطلاع على مختلف الاليات القانونية المستحدثة والتعديلات التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01.06 وابلراز مدى نجاعتها

لقد اصبح معيار تقدم الدول يقاس بتصنيفها العالمي من حيث الدول الاقل فسادا ن وان غالبية الدراسات العالمية والاقليمية تكاد تجمع ان الجزائر تصنيفها اضحى مخيفا وهو ما اثر سلبا عليها وجعلها في ذيل قائمة الدول اقتصاديا وهنا تكمن اهمية موضوعنا وهو من خلال معرفة النتائج الهامة في حال تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد .

2. أسباب اختيارالموضوع:

إن اختيارنا لموضوع "الاليات القانونية المستحدثة لمكافحة الفساد" لم تكن عفويا ولا صدفة وإنما ذلك راجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. أسباب ذاتية:

حيث أنه يعد موضوع الساعة والذي كثر حوله النقاش والجدل بخصوص آليات مكافحته ومدى نجاعتها.

ب . أسباب موضوعية:

. إبراز مدى توافق ومواكبة الجهودات الجزائرية مع الإلتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال سن أنظمة قانونية فعالة لمواجهة هذه الأفة .

. تبيان مدى فعالية الهيئات والمؤسسات التي أنشأتها الدولة قصد مكافحة الفساد والوقاية منه.

3 أهداف الدراسة

. تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص ظاهرة الفساد عن طريق تبيان أهم الآليات المستحدثة لردع هذه الجريمة.

تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بمحاربة جرائم الفساد وردعها والنظر في مدى فعاليتها وذلك قصد الحد منها .

اعطاء فكرة على الفترة التي مر بها قانون الفساد الى غاية الوصول الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الكشف عن اهم الاليات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة هاته الجريمة من خلال استعراض السياسة الجنائية التي انتهجها في ظل قانون 01.06.

وعليه تكون إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

. ما مدى فعالية الآليات المستحدثة في الوقاية والحد من الفساد؟

وتظهر من خلال ذلك إشكاليات فرعية سوف نحاول الوقوف عليها من خلال فصول ومباحث المذكورة وهي:

ماهي الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري للوقاية والحد من الفساد؟.

ما مدى فعالية هذه الآليات؟ وما هي الجهات المخول لها تفعيلها؟

4. المنهج المتبع

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة سواء احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، او قانون الوقاية من الفساد ومن ذلك تحليل النصوص في مختلف مراحل الدراسة بدءا من تحليل النصوص المنظمة للاليات الوقائية من الفساد وتتبعه للنصوص المجرمة والمجرمة والمعاقبة لصوره المختلفة ، وكذا النصوص المنظمة للاحكام الاجرائية من حيث المتابعة والتحقيق والحكم في جرائم الفساد ، والقوانين الاخرى ذات الصلة بالموضوع مثل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ،

تحليل السياسة الجنائية المستحدثة لمواجهة جرائم الفساد من خلال إستعراضقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين والتنظيمات الأخرى .

والمنهج الوصفي من خلال تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد ، ووصف الاليات الموضوعية وكيفية تفعيلها ووصف مراحل متابعة جرائم الفساد

تقسيم الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين إثنين أين تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين إثنين يكون الأول فيه بعنوان التنظيم القانوني والدولي لمواجهة جرائم الفساد، بينما تناولنا في المبحث الثاني الهيئات المؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد مكافحة جرائم الفساد، تم يأتي الفصل الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين بعنوان الأول فيه بالآليات الوقائية أما المبحث الثاني منه فيتناول الآليات الردعية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

مما لا شك فيه ان ظاهرة الفساد قديمة قدم البشرية ، ولقد ترددت كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية ، وفي مؤلفات الفقهاء في مختلف تخصصاتهم وفي القرآن الكريم و في القانون والاتفاقيات الدولية . و لقد تعددت الاشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمع ونظرا لخطورته المحدقة تسعى جميع الدول لمكافحة ووقاية اجهزتها ومؤسساتها ومجتمعاتها منه¹ .

وبما ان الجزائر واحدة من هاته الدول التي تهددها هذه الظاهرة ،فقد تدخل المشرع ليساهم في وضع حد لها ته الظاهرة وذلك من منطلق النصوص التي تحكمها وهذا بالتدرج من الاليات الوقائية على غرار ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا الاليات الموضوعية من خلال بيان السياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال سنه القانون رقم 01.06 .

لقد صدر هذا القانون الذي اطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01.06 المؤرخ في 6 فيفري 2006 . والذي عمد المشرع الجزائري في هذا القانون الخاص والمستقل عن قانون العقوبات بتناوله للصور الجديدة و المستحدثة للفساد وهنا تظهر الأهمية الحقيقية لتفريد جرائم الفساد بهاته الخاصيات¹ .

وتبعاً لذلك سنتعرض إلى:

التنظيم القانوني والدولي لمواجهة جرائم الفساد (المبحث الأول).
والتطرق إلى الهيئات المؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد (المبحث الثاني).

¹مليكه هنان، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص81.

المبحث الأول: التنظيم القانوني والدولي لمواجهة جرائم الفساد

من اجل محاربة هاته الظاهرة الخطيرة ، قامت الجزائر ببذل جهود معتبرة لتحقيق سياسة جنائية بحتة، من خلال إتخاذها لكافة الإجراءات الوقائية والقانونية التي تخص بمتابعة قضايا الفساد التي باتت تعرف إرتفاعا واضحا مما أوجب على المشرع الجزائري بذل كل الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

هذا ما سنوضحه في مطلبين :

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

سأحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد والتي قامت الجزائر بالمصادقة عليها كمايلي:

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظرا لاهتمام المجموعة الدولية بظاهرة الفساد التي اتسعت رقعتها لتشمل مختلف دول العالم ، والتي اصرت على مكافحتها بشتى الطرق . ونظرا لتنامي هاته الظاهرة على المستوى الدولي والوطني الذي يشهده العالم سارعت الدول من اجل وضع عوائق للحيلولة دون تفشي، وكذلك وضع اليات صارمة من اجل القضاء عليه .¹

وهذا ما تجسد فعليا بواسطة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي تم اعتمادها بالمكسيك في 2003/10/31 والتي اعتبرت بافاقة باكرة لاختار الفساد واثاره المدمرة .

وبعد تبني الاتفاقية في اكتوبر 2003 دخلت حيز النفاذ في سنة 2005، وهذا بعضوية 145 دولة، وهو ما زاد من قوتها في مواجهة المجتمع الدولي في مجال مكافحة الفساد ، لانها تترجم ارادة دولية ومجموعة من المطالب تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والغير التشريعية .

ان إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنشأ لنفسها الية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الاطراف ، والهدف من هذا التعاون الدولي على مختلف الاصعدة هو مكافحة ظاهرة الفساد .

¹ د.أمال بويحيوي،محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد موجه الى طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، 2023.2024

وتسير في أعقاب عدد من الإتفاقيات الدولية التي تم إعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية والدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الأوروبي، وقرارات¹.

كون هذه الإتفاقية توفر إطار شاملا ومتناسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، وعلى غرار العديد من الدول صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتوجب المرسوم الرئاسي رقم 128_04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004.

وعلى رغم من أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع التدابير وقواعد و أنظمة لاقامة هياكل منع الفساد، و أدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، الا انها توفر اطارا شاملا ومتناسكا للعمل المحلي والاقليمي والدولي .

وبامكاننا حصر أهم الاهداف التي جاءت بها كالتالي²:

— ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع.

— ترويج وتسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع مكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات.

— تعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

— تتضمن احكام عامة ، تدابير وقائية ، التجريم والنفوذ التعاون الدولي ، الية المتابعة وفي الاخير احكام ختامية.

كما المواد 15_ 59 من الاتفاقية تضمنت فصلا ثالث تحت عنوان " التجريم وتطبيق القانون " والذي بموجبه تم تجريم الافعال الاتية :

- رشوة الموظفين العمومية وهذا ما ورد في المادة 15 من الاتفاقية .

- رشوة الاجانب وموظفي ومؤسسات الدولة العمومية حسب المادة 16 من الاتفاقية .

¹د.أمال بويحيوي، مرجع سابق

²عبود السراج و آخرون، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة، مطبعة النجاح، السنة 2013، ص 23.

- اختلاس الممتلكات او تبديدها او تسريبها بشكل اخر من قبل مواطن عمومي وهو ما نصت عليه المادة 17 منها .

- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18 من الاتفاقية)

- اساءة استغلال الوظائف (المادة 19 منها) . الاثراء الغير مشروع (المادة 20 من الاتفاقية) .

- الرشوة في القطاع الخاص (21) - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22) .

- غسل العائدات الاجرامية (المادة 23) . الاخفاء (المادة 24) .

- اعاقه سير العدالة (25) - المشاركة والشروع في ارتكاب اي من الجرائم المذكورة انفا (المادة 27 من الاتفاقية) .

اما عن الفصل الرابع من الاتفاقية فقد تضمن في المواد من 43- 49 ، الذي هو مكرس للتعاون الدولي والذي يتعين من خلاله على الدول الاطراف لما كان مناسقا مع نظامها القانوني الداخلي بمساعدة بعضها في ميخص مايلي :

-تسليم المجرمين م 44- المساعدة القانونية المتبادلة م 47 .

-نقل الاشخاص المحكوم عليهم م 45-نقل الاجراءات الجنائية م 47.

-التحقيقات المشتركة م 49- التعاون لاستخدام اساليب التحري الخاصة م 50 .

الفرع الثاني: إتفاقية الإتحاد الإفريقي والعربية لمكافحة الفساد

لقد تنامي الاهتمام بظاهرة الفساد في الدول الإفريقية والعربية من خلال إنشاء أليات لتعاون فيما بينها سواء أكانت جمعيات أو منظمات تعني بذلك الشفافية ومكافحة الفساد وهذا ما ترتب عليه إنشاء الإتحاد الإفريقي والمنظمة العربية لمكافحة الفساد¹ .

أولا: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

لقد تم تبني ميثاق الإتحاد الإفريقي حول منع ومكافحة الفساد في 11 جويلية 2003 من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزمبيق² ، وتقتضي

¹ عيد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون دار نشر، السنة 2010، ص71.

² عبود السراج و آخرون، المرجع السابق، ص45.

هذه الإتفاقية بإنشاء آلية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس إستشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي يتشكل من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي الإفريقي، وتكرس هذه الإتفاقية مبدأ الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة و إحترام حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوقه الاجتماعية والإقتصادية¹، كما تنص على أن الدول الإفريقية ملتزمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم.

وقد تمت المصادقة على هذه الإتفاقية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06_137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006.

وقد تضمنت هذه الإتفاقية جملة من الأهداف و الإجراءات التي تسعى دول الإتحاد إلى تحقيقها تتمثل في:

- _ تعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- _ تشجيع وتعزيز الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى كل الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.
- _ تعزيز وتسهيل تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- _ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبني وتطبيق قواعد وقوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون تضمن القضاء على تناقض المصالح.

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ، والتي تم تحريرها باللغة العربية من اصل واحد مودع لدى بالامانة العامة للجامعة العربية ، ونسخة مطابقة تسلم للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، كما تسلم نسخة مطابقة للاصل لكل دولة .

¹المادة الثانية من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد. المرسوم الرئاسي 06_137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006.

ولقد جاءت هاته الاتفاقية ضمن الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي ترسي قواعد التعاون القضائي ، بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وتاكيدا ايضا على حتمية التعاون الدولي من اجل منع انتشار الفساد ومكافحته . ولقد جاء اقرار هاته الاتفاقية بمثابة تعبير عن التمسك بالاحد بالمبادئ الدينية السامية والاخلاقية النابعة في الاديان السماوية ومن الشريعة الاسلامية وكذلك من خلال اهداف ومبادئ جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة ، والاتفاقيات والمعاهدات العربية والاقليمية والدولية . وذلك بالتعاون مخلق المجالات القانونية والقضائية والامنية من اجل الوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد .

ومن بين الاهداف التي جاءت بها الاتفاقية نذكر منها¹:

— تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله ، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

— تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه وإسترداد الأموال المتحصل عليها من أفعال الفساد.

— تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

— تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

اما عن مضمون الاتفاقية فقد تناولت المادة الرابعة 4 من الاتفاقية اهم الافعال التي تدخل تحت طائلة الجريم تبعا للاتفاقية السالفة الذكر وهي كالتالي :

— الرشوة في الوظائف العمومية ، والرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتمدة قانونا ذات نفع عام .

— الرشوة في القطاع الخاص .

— رشوة الموظفين العموميين والاجانب وموظفي المؤسسات العمومية فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية داخل الدولة الواحدة الطرف .

¹مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

- المتاجرة بالنفوذ ، اساءة استغلال الوظائف العمومية ن الاثراء الغير مشروع ، غسل عائدات الاجرام واخفائها ، اعاقه سير العدالة .

- اختلاس الممتلكات العامة والاستلاء عليها بغير وجه حق ،

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

- المشاركة او الشروع في جرائم الفساد

وفيما يخص مضمون الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي فانها اقرت ماييلي :

- تبادل المعلومات عن الوسائل والاساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم او اخفائها .

- التعاون في اجراء تحريات بشأن هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بالاتفاقية ،

واماكن وجودهم وانشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب الجرائم .

- انشاء قاعدة بيانات عن التشريعاتى الوطنية وتقنيات التحقيق وانجح الممارسات والتجارب ذات

الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية .

لإختلاس،الإستلاء بغير حق،التعذيب والإكراه والتعدي على الحرية وحرمة المنزل،والإضرار بالأموال

العامة،واعاقه سير العدالة

_الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

_الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد.

_حث على المساعدات القانونية المتبادلة خاصة في مجال تسليم المجرمين ،ومصادرة الأموال التي تمثل

عائدات جريمة الفساد ومجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى.

المطلب الثاني: القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

سوف أحاول من خلال هذا المطلب تقديم رؤية معمقة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا

بالتطرق إلى المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد الفرع الأول وتقييم هذا القانون الفرع

الثاني.

الفرع الأول: المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد

في إطار رسم إستراتيجية محكمة لمكافحة ظاهرة الفساد¹، عملت الجزائر على إعتداد مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتماشى مع المواثيق و الإتفاقيات الدولية العالمية

ثانيا: النصوص القانونية لمكافحة الفساد

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الفساد في قانون العقوبات عند صدوره في سنة 1966 بموجب الامر رقم 66_156 المؤرخ في 1966/6/8. في المواد من 199 إلى 134 وعند مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بتحفظ في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في أبريل 2004.² وقام بتكييف تشريعه الداخلي بما يتلائم مع هذه الإتفاقية، فأصدر سنة 2006- القانون 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ألغى المشرع بموجب هذا القانون نصوص المواد 119 و 119 مكرر 1 والمواد 121 إلى 134 من قانون العقوبات وعوضت بالمواد 25 إلى 27 والمواد 29 إلى 32 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكررو المادة 120 من قانون العقوبات.³

ولقد استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود فيقانون العقوبات والقوانين الأخرى ذاتالصلة ، كقانون الجمارك ، وقانون مكافحة تبييض الاموال ، والوقاية من الارهاب وهي في مجملها مستوحاة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد . يهدف هذا القانون إلى تكريس قواعد قانونية علاجية ووقائية وحمائية للأموال العامة خاصة من مخاطر الفساد إلى جانب ما إحتواه النص الأصلي والمتمثل في الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في عدة مناسبات إلى جانب النصوص العقابية.

¹زواوي أية ،بوقطاية إيمان،الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البشير الإبراهيمي،برج بوعربريج،2022،ص27.

²المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19أفريل2004 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،الجريدة رسمية عدد26،ص12.

³محمد حزيط ،آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،ط1،دار بلقيس ،الجزائر ،2023،ص23.

وإلى جانب هذه النصوص العقابية توجد نصوص قانونية عديدة تتعلق بمكافحة الرشوة والفساد وهي نصوص تكميلية تنظم وتعالج مواضيع متباينة تتعلق بكل المخالفات التي تمس الجوانب الاقتصادية والسياسية والإدارية والتي يترتب عنها قيام جريمة الفساد¹.

ومن سبيل هذه النصوص نذكر ما يلي:

_ الأمر 22_96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم للأمر 22_94.

_ القانون 02_12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم للقانون 01_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

_ القانون 18_04 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وشمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين لها المعدل والمتمم للقانون رقم 05_23 المؤرخ في 7 ماي 2023.

الفرع الثاني: تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال قانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواكبة السياسة الجنائية الحديثة وتبرز أهم معالم ذلك من خلال :

_ توسيع دائرة التجريم من خلال إعطاء مفاهيم جديدة²، مثل جريمة الإخفاء وجريمة عرقلة سير العدالة _ إستحداث إجراءات جنائية جديدة إضافة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

_ توسيع نطاق الجرائم من حيث صفة الفاعل ، حيث لم يعد يشمل الموظفون العموميين بل أيضا الموظفون العموميين الأجانب.

_ إشتتمل هذا القانون في الباب الرابع منه على مجموعة من جرائم الفساد والتي تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة والتي يمكن تحديدها في أربعة فئات و هي:³

¹فايزة ميموني ،مراد خليفة ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ،مجلة الإجتهد القضائي، عدد 5،ص222.
²ريدة علواش،التكليف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ،الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،10 مارس ،2007.
³فضيلة عاقل،المذكرة السابقة،ص 4.

___ إختلاس الممتلكات والإضرار بها.

___ الرشوة وما شابهها.

___ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

___ كما يقوم النظام العقابي لقمع جرائم الفساد على عقوبات متنوعة ،جزائية و إدارية ومدنية إلى جانب مصادرة وتجميد و حجز العائدات و الأموال غير المشروعة والناجحة عن إرتكاب جرائم الفساد وذلك كإجراء تحفظي وفق لأحكام المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

___ كما إعتد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الفساد إليه حسب المصطلح الذي حددته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

___ كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما مميزة جرم بمقتضاها إختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص بموجب المادتين 40 و41 منه ¹.

ويلاحظ أن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته علاقة تكامل وتجانس بقانون العقوبات وهو ما يترتب عليه العديد من الآثار القانونية التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولاً: ضرورة تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات وهو ما أقرته صراحة المادة 52² منه .

ثانياً:الإلزامية الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات فيما يخص تقرير العقوبات التكميلية حيث تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ،وهذه إحالة صريحة على أحكام المواد 9 إلى المادة 13 من قانون العقوبات.

كما تحيل المادة 42 من قانون الفساد فيما يخص تبيض عائدات الجرائم على أحكام قانون العقوبات.

¹زواوي أية ،بوقطاية إيمان المذكرة السابقة ،ص 35.

²تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على : (تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة ،والمقصود بها المساهمة الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون).

كما أقرت المادة 49 من قانون الفساد على الإستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الهيئات المؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد

لقد سعت الجزائر من خلال قانون 06_01 المعدل والمتمم إلى تعزيز النظام القانوني لأجهزة مكافحة الفساد، عن طريق وضع أليات مؤسساتية عبارة عن هيئات مختصة إستحدثها بغرض مكافحة الفساد تتمثل في:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد الذي تم إستحداثه على إثر مراجعة القانون 06_01 بموجب الأمر 05_10 بإعتباره نص تشريعي وتنظيم في إحداث جهاز جديد لقمع الفساد، وهذا ما سأحاول دراسته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

لقد حاول المشرع الجزائري في اطار سياسة مكافحة عدم الاكتفاء بالوسائل الردعية ، بل وضع للوقاية وللحد من انتشار الفساد، بداية من فكرة الاولوية في عملية الاصلاح التي تتسم باعادة النظر في الهياكل المؤسساتية من خلال تدعيم هاته الهياكل ، او اضافة هياكل جديدة ومن اجل ذلك تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعتبر هي الوحيدة المتخصصة في هذا المجال ، وادراكا من المؤسس الدستوري باهمية هذه الهيئة قام بدستها في التعديل الدستوري في سنة 2016، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تغيير اسمها الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتم منحها صلاحيات اوسع في مجال مكافحة الفساد ومكافحته .¹

وسوف أحاول من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى نظامها القانوني (الفرع الأول) وإختصاصات الهيئة وتقييم دورها في (الفرع الثاني)

¹ المادة 20 442 المؤرخ في 2020/02/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 /11/ 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 2020

تستمد السلطة العليا للشفافية أساسها القانوني من التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر .

ولقد تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في العديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك من خلال احكام المادة 202 من التعديل الدستوري

التي نصت على تأسيسها ، كسلطة ادارية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية ، واكد المؤسس

الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 02 و03 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة

2016 ، اما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور اعلاه فقد تناولت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما

انه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بدلا من التسمية

السابقة .

أولا: التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ملغيا كل الاحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال 39 من القانون 08_22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 كمؤسسة مستقلة وقام المشرع بوضعها في مصاف الهيئات الرقابية .

لقد بات المشرع الجزائري يعتمد بشكل واسع على تبني المؤسس الدستوري خيار النظام اللبيريالي على حساب النظام الاشتراكي . والغاية من انشاء هاته الهيئة العليا للشفافية هو اعتبارها مؤسسة رقابية دستورية وهو تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير شؤونها العمومية طبقا لما جاء في المادة 4 من القانون 08-22 فضلا عن تدعيمها باليات واستراتيجية لمواجهة ظاهرة الفساد بكل انواعه على مختلف الميادين وهذا من اجل التصدي لجرائم الفساد والوقاية منه .

ثانيا: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تولى القانون 22-8 تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بنص المادة 16 منه على انها تشكل من جهزين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا .

ثالثا: هيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إضافة لمجلس اليقضة والتقييم نص التنظيم على طاقم إداري وبشري يتولى مساعدة مجلس الهيئة على القيام بالمهام المسندة إليها، وقد حددتهم المادة 06 من المرسوم الرئاسي 413/06 كمايلي:

— أمانة عامة : يرئسها أمين عام ويساعده في أداء مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مكلف بالميزانية والمحاسبة، كما يشمل مديرتان وهما : المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل المنظمة والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة¹.

— الأقسام: تنظم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ثلاث أقسام حددها المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم بموجب المادة 06 منه كالتالي:

— قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.

— قسم مكلف بمعالجة التصريح بالملكيات.

— قسم التنسيق والتعاون الدولي.

وهذه الأقسام لم ينص على التنظيم الخاص بها إلا بعد تعديل 64/12 الذي أضاف المادة 13 مكررا 1 والتي تولت مسألة تشكيلة كل قسم حيث نصت: " يتكون كل قسم من أربعة رؤساء

¹المادة 02 من القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 2013، ص30.

دراسات يساعدهم مكلفون بالدراسات والذي يكون عددهم 2 بالنسبة لكل رئيس دراسات، إلا أن مشكلة عدم تحديد من يتولى رئاسة القسم بقت على حالها، مما يؤدي إلى الافتراض أن رئاسة الأقسام قد تكون من نصيب أعضاء الهيئة، لكن هذا الافتراض دحضه نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر أين نصت على مهام رئيس القسم وهو ما يستفاد معه أن رئاسة الأقسام من نصيب موظفين خارج مجلس اليقظة والتقييم¹.

الفرع الثاني: إختصاصات الهيئة وتقييم فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحتها

أوكل المشرع الهيئة القيام بالعديد من المهام والصلاحيات نصت عليها المادة 20 من القانون 01_6_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتم تفصيلها بموجب المرسومين المذكورين أعلاه، وتتميز هذه الصلاحيات عموماً بأنها تدابير وقائية.

نتناول هذا الفرع في نقطتين:

أولاً: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ويمكن تصنيفها إلى صلاحيات ذات طابع إستشاري وتوجيهي وصلاحيات ذات طابع إجرائي رقابي

إختصاصات ذات الطابع الإستشاري والتوجيهي:

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من المهام ذات الطابع الإستشاري والتوجيهي، عن طريق إصدار الهيئة لتوصيات و آراء وتقارير ودراسات ومن أهم التدابير الإستشارية والتوجيهية والتحسيسية التي تقوم بها الهيئة وفق ما نصت عليه المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد نجد:

____إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

____تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد².

____إعداد برامج توعوية وتحسيسية .

¹خلف الله شمس الدين، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 120.

²موري سفيان، أليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، ص 150.

إختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي:

تمارس الهيئة مجموعة أخرى من الإختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي وتتمثل في:
 ___ تفعيل الأساليب والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد وهذا عن طريق متابعة النشاطات والأعمال مباشرة ميدانيا¹.

___ تعزيز مكافحة مشتركة للفساد وطنيا ودوليا .

___ صلاحية تلقي التصريح بالممتلكات².

ثانيا :تقييم فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته

باستعراض خصائص الهيئة يتضح أن تتسم بطابع إستشاري تحسيسي بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها وهذا أوضح كالتالي:

___ غلبة الطابع الإستشاري وبالتحسيسي على مهام الهيئة :فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية والتحسيس ليس الردع والمكافحة وتظهر معالم طابعها الإستشاري كالأتي³:

___ إصدار التقارير وإبداء الرأي والتوصيات.

___ إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

___ تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل من يهمه الأمر.

___ رفعها تقرير سنوي حول عملها لرئيس الجمهورية .

وجدير بالإشارة إلى أن دستور 2016 هو من قام بدسترة الهيئة وجعلها مؤسسة دستورية وقد تم

النص عليها في الفصل الثالث منه تحت عنوان المؤسسات الإستشارية في المادة 202.

محدودية الدور الرقابي:

¹المرجع نفسه،ص151.

²فايزة ميموني،مراد خليفة،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد،مجلة الإجتهد القضائي،العدد 05،سبتمبر 2009،ص231.

³المادة 24 من قانون الفساد06_01،السابق الذكر.

للهيئة بعض الإختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها¹:

___ جمع و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
___ جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالنيابة العامة.

___ تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

رغم أن المشرع قد كيف الهيئة صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في إتخاذ القرار، ويظهر ذلك من خلال تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، فعندما تتوصل الهيئة إلى الوقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يختر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء².
فكان أولى بالمشرع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة بإعتبارها جهاز رقابي موكل له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد³.
وفي الأخير يتضح أن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتبين تجريدها من سلطة القمع والعقاب، ولكن في المقابل منها صلاحيات قوية في مجال للوقاية من الفساد .

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تطبيقا للمواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب المرسوم الرئاسي 06_348 تم تمديد الإختصاص المحلي لمحاكم سيدي أحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، ولوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في كل منها إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى ذكرها، وذلك في جرائم المخدرات، وجرائم تبيض الأموال الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، الجرائم الإرهابية الجرائم الخاصة بالصرف، دون أن تشير إلى جرائم الفساد لكن المشرع إستدرك ذلك بتعديله

¹المادة 20 من القانون نفسه.

²المادة 22 من القانون نفسه.

³خلف الله شمس الدين، الأطروحة السابقة الذكر، ص 131.

لقانون الفساد 06_01 ونص على خضوع جميع الجرائم الفساد لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر 05_10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 06_01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان، وإنما تم تحديد طبيعته القانونية بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 والتي عرفت الديوان على أنه: مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهذا يدل على أنه آلية مؤسساتية مكلفة خصيصا بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد وقمعها.

¹حميسة بن سلامة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06_01 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2013، ص 87.

ثانياً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، بأن يتشكل من :

- _ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
 - _ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - _ أعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد. ويمكن تصنيفها إلى صلاحيات ذات طابع إستشاري وتوجيهي وصلاحيات ذات طابع إجرائي رقابي .
 - _ مستخدمون للدعم التقني والإداري.
- كما يمكنه بمقتضى المادة 09 من نفس المرسوم الإستعانة بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد¹.
- كما بينت المواد 2 و3 و4 من المرسوم المذكور أعلاه أهم الخصائص المميزة لديوان والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:
- _ أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية² وتمارس صلاحيتها تحت إشراف النيابة العامة.
 - _ تبعية لوزير العدل وهو ما يعني تبعيته للسلطة التنفيذية³.
 - _ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فلا يحول له حق التقاضي وهو الأمر الذي يجعله غير مستقل من الناحية الوظيفية عن السلطة التنفيذية⁴.

موري سفيان، الأطروحة السابقة الذكر، ص 160.¹

المادة 2 من المرسوم 11_426²

المادة 3 من نفس المرسوم.³

المادة 4 من نفس المرسوم.⁴

الفرع الثاني: تنظيم ومهام ديوان المركزي لقمع الفساد

أولاً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت المواد 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه كيفية تنظيم هذا الجهاز :

المدير العام: يسير الديوان مدير عام¹ يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ

الأختام، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها وقد حددت المادة 14 من نفس المرسوم مهامه

كتالي:

___ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

___ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

___ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هيكله.

___ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام ،

ثانياً: الديوان

الى جانب المدير العام يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس ديوان ويساعده

خمسة مديري دراسات ، يختص رئيس الديوان طبقاً للمادة 15 من نفس المرسوم تحت سلطة المدير

العام، بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته.

ثالثاً: مديرية التحريات

تتمثل مهام مديرية التحريات طبقاً للمادة 16 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقاً بالأبحاث

والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد، والتي يمكن أن تنظم في مديريات فرعية طبقاً للمادة 11 من

نفس المرسوم بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

رابعاً: مديرية الإدارة العامة وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر

2012² يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نصت المادة 04 منه على تنظيم

¹ المادة 10 من المرسوم 11_426.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 69 لسنة 2012، ص 10.

مديرية الإدارة العامة من مديرتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل .

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الغش

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم المذكور مسبقا ، خاصة أن المادة الخامسة منه نصت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص مايلي:

- _ جمع كل المعلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه و إستغلاله.
- _ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد ، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- _ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- _ إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- _ للديوان إختصاص محلي وهذا ما حددته المادة¹ 22 من المرسوم الرئاسي 11_426 .

¹المادة 22 تنص: (يمكن الديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوحي السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد).

خلاصة الفصل الأول:

تعد ظاهرة الفساد من أكثر الجرائم التي تهدد التنمية في مختلف القطاعات سواء كانت إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن العديد من النصوص القانوني وتوقيع الإتفاقيات الدولية محاولة منه للحد من أخطارها كما إستحدث الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد من أجل المساهمة في عملية البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد وتسليم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة ولهما أعمال وقائية مفادها تجنب وقوع جريمة الفساد و أعمال ردعية تكون بعد وقوع هذه الجريمة.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد

إن جميع الأحكام الموضوعية ومهما تغير التشريع المتعلق بها سواء الجزائي منها أو المدني تبقى جسماً قانونياً غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي شرع من أجلها، ولهذا الغرض أرفق المشرع القواعد الموضوعية بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة تمكن رجال القضاء والضبطية القضائية من القيام بإجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06_01 المتعلق بالفساد دون المساس بالخصوصية كما رصد للجرائم المنصوص عليها بذات القانون عقوبات حسب جسامته الجرم ومن خلال هذا الفصل سوف أقف من خلال المبحث الأول على أساليب المستحدثة لبحث والتحري، ومن خلال المبحث الثاني على العقوبات المقررة لشخص الطبيعي والمعنوي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة المستحدثة

إستحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لمتابعة جرائم الفساد نظرا لأهميتها و إتسامها بالجانب التقني والمالي، وذلك بموجب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إجراءات متابعة خاصة جاءت بها التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية وتجدر الإشارة أن هذه الأساليب والإجراءات من إختصاص ضباط الشرطة القضائية ذلك لأن أول واجباتهم البحث والتحري وجمع الإستدلالات التي تسهل للجهات القضائية تكوين قناعة في إصدار الحكم¹. وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث إلى كل من قواعد الإختصاص في المطلب الأول أما المطلب الثاني نخصه لأساليب البحث والتحري .

المطلب الأول: قواعد الإختصاص

تختلف جهات الحكم حسب التكييف الجريمة جنائية، جنحة، مخالفة، غير أنه في إطار المتابعة والتحري والتحقيق لم يعتمد هذا المعيار حيث أعطى النيابة العامة الأحقية في مباشرة الدعوى العمومية ولقاضي التحقيق إختصاص التحقيق في الجرائم حسب الحالة، ومع التطور القانوني والقضائي موازاة مع تطور الجريمة، بات من الضروري إيجاد قضاء جزائي متخصص². وعليه سوف أتناول هذا المطلب بالدراسة في فرعين :

الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي

بمراجعة المادة 24 مكرر 1 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نستشف أنها أخضعت الجرائم المنصوص عليها بذات القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية³.

¹بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، السنة 2019، ص 120.

²نفس المرجع، ص 121.

³نفس المرجع، ص 122.

ويتضح ذلك في نقطتين :

أولاً: رجال القضاء

وسع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية :

فالإختصاص يحدد تبعاً بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو مكان إقامة أحدهم، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 37 من ق.إ.ج أجازت تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى .

وفي هذا الصدد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 التمديد بالنسبة لوكلاء الجمهورية كل من محكمة سيدي محمد ، ومحكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، محكمة وهران¹ .

توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

لقد أجازت المادة 40 من ق إ ج تمديد الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وحدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 التمديد بالنسبة لقضاة تحقيق محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ومحكمة وهران .

توسيع الإختصاص المحلي لقضاة الحكم:

لقد أقرت الفقرة الخامسة من المادة 329 ق إ ج تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

ثانياً: رجال الشرطة

ضباط الشرطة القضائية :

بالرجوع إلى المواد 40 مكرر إلى المادة 40 مكرر 4 ، نجد أن المشرع رسم مسار الجرائم التي تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص الموسع والمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر عدد 63، السنة 2006، ص 10.

حيث يخبر ضباط الشرطة القضائية فور إتصاله بالقضية وكيل الجمهورية في دائرة إختصاصه ،ويبلغه بأصل محضر التحقيق ،وفور تلقيه المحضر يرسل نسخة إلى وكيل الجمهورية ونسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محكمة ذات الإختصاص المحلي .

كما أجازت المادة 16فقرة 2 ق إ ج تمديد الإختصاص في حالة الإستعجال إلى كل دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعين له أو بناء على طلب من السلطة القضائية ،ولإحتمال ضياع الدليل إذ لم يسارع ضباط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراءات المتابعة وحالة الضرورة البحث والتحري على أن يبقى يمارس الإجراء في الإختصاص المحلي تحت دائرة و إشراف النيابة 1.

الضبطية القضائية العسكرية :

عدل المشرع في ق إ ج ج لسنة 2019 المادة 19² التي أصبحت تنص : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين لهم صفة الضبطية القضائية التي حرمت منها لعشرية من الزمن .

الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد

سبق التطرق له خلال المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه المذكرة .

المطلب الثاني:أساليب البحث والتحري

إستحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ويسعى من خلالها إلى حصر المشتبه فيهم وماديات الجريمة ومتابعتها ،من خلال تقنيات تعتمد في مجملها على التكنولوجيا الحديثة ومهارات ضباط الشرطة القضائية وتمكنهم في مجال البحث والتحري ،حيث جاءت عللا سبيل الحصر بنص المادة 56 من ذات القانون تتمثل في التسليم المراقب ،الترصد الإلكتروني والإختراق.

وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية :

¹محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر، 2009 ،ص55.
²القانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 78،لسنة 2019،ص4.

الفرع الأول: التسليم المراقب

عرفته المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف الأشخاص الضالعين في إرتكابه".

أولا: في مجال جرائم الفساد

ينبغي توفر ضوابط لعملية التسليم المراقب خصوصا في جرائم العابرة للحدود .

_مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية :

حيث نص المادة 16 مكرر من ق إ ج ج فإن هذا الإجراء محول لضباط الشرطة القضائية .

_وقوع جريمة من الجرائم:

يسمح للقيام بهذا الإجراء بقيام فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم ينص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الخصوص جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد، والتي تعتبر مجالا خصبا لتطبيق إجراء التسليم المراقب باعتبارها تتضمن تحويل الأموال من وإلى الخارج، ويمكن الإجراء من معرفة الأطراف المرتكبة للجرائم الأصلية الضالعين في إرتكاب الجرم.

ثانيا: إجراءات التسليم المراقب:

_الأمر بإجراء التسليم المراقب.

_وجود شحنات مشبوهة.

_السماح بنقل الشحنات المشبوهة .

_المراقبة السرية.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

أولا: تعريف الترصد الإلكتروني

هو مراقبة وسائل الإتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ويتطلب إستخدامها موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى

ويتسم الإجراء بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق ، كما أنها محددة بفترة قصيرة جدا ، وهي من أهم الوسائل في كشف الجريمة المنظمة عموما وجرائم الفساد على وجه الخصوص ¹، حيث لا يمكن لهيئات القانون الإستغناء عنه ، ويجب أن تكون وسائل المراقبة الإلكترونية متطورة مقارنة بوسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية ².

ثانيا: إجراء تفتيش النظم المعلوماتية

ضبط الدليل الإلكتروني:

العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها ، وهي دعائم الرقمية مثل الأقراص المضغوطة ، الهواتف النقالة ، ساعات الذكية ... ويتم وضعها في أحراز طبقا لأحكام المادة ق إ ج ج .

مراحل حجز الأدلة الإلكترونية :

نذهب بالتحليل في كيفية الحصول على الدليل الرقمي ، حسب طبيعة الجريمة المرتكبة عبر جميع المراحل ³:

___ التحقق من الدليل الرقمي: يقوم المحقق بإعداد تقرير مفصل مقسم إلى أقسام هي ملخص القضية ، طرق الفحص والتحليل ويختم التقرير بالنتائج ، بالإضافة إلى ملخص للمحادثة .

___ تقديم الدليل الإلكتروني: يتابع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي بالإعتماد على ما يعرف باختبار اتداو بورت ⁴.

___ اختبار السليبات الزائفة من حيث مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي .

___ اختبار الإيجابيات الزائفة بإخضاعها للحصول على الدليل الرقمي وعدم عرضها لبيانات إضافية جديدة .

¹ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014، ص 31.

²لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإنفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 161.

³جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي ، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية ، دون دار نشر ، ط1، سنة 2015 ، ص 56.

⁴جميل حسين طويل، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، 2014، ص 30.

الفرع الثالث: الإختراق

نص عليه المشرع الجزائري معلى أنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي تسهل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد ،ويكون على نحو مناسب و بإذن السلطة القضائية وإن إجراء الإختراق هو نفسه إجراءات التسرب .

أولاً: إجراءات التسرب

يعد إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الخاصة والتقنيات الجديدة التي تستعملها الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم المعقدة ،حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية : " قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ،أين يسمح لضباط و أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14، ولا يجوز تحت طائلة البطالان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم".

ثانياً: الجرائم المعنية بإجراء التسرب

لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا توافرت ضوابط وهي نوعا لجرمة ،نقص الأدلة توفر عناصر نجاح عملية التسرب ،وقد حدد المشرع عملية التسرب في جرائم مستحدثة وهي: جرائم الإرهاب ،جرائم تبيض الأموال ،جرائم الفساد ،الجرائم العابرة للحدود ،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات¹ .

فقد حول المشرع الجزائري لجهات محددة عملية التسرب، حيث أعطى مهمة منح الإذن بالتسرب إلى كيل الجمهورية وقاضي التحقيق و أوكلهما صلاحية الرقابة على العملية تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج أما تنفيذ التسرب فقد أوكله المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 12

¹ وداعي عز الدين ،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة بجاية ،المجلد 16 ،العدد 02 ،السنة 2017 ،ص 209.

من ق إ ج ج إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي في جرائم الفساد

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المرتكبين للأفعال المجرمة، والتي تستلزم عند ثبوتها عقوبات جزائية، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الفساد

نص المشرع في هذا الصدد على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية وظروف خاصة تجعل العقوبة مشددة أو مخففة

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا يقتصر ارتكاب جرائم الفساد على الأشخاص الطبيعية وهو أمر لا يحتاج إلى الدراسة لأنه يتناول القواعد العامة على خلاف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 53 من قانون الفساد على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

ويقصد بالأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص والأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض .

وتضمنت أحكام هذه المسؤولية المواد الواردة في الباب الأول الذي تضمنتها المواد 18 و 18 مكرر وتضمنت أحكام هذه المسؤولية المواد الواردة في الباب الأول الذي تضمنتها المواد 18 و 18 مكرر و 1 و 18 مكرر و 18 مكرر 3 وكذلك ما ورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات¹.

¹المادة 51 مكرر تنص: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ولا تقوم المسؤولية إلا إذا توافرت الشروط التالية :

إرتكاب الجريمة من أحد أجهزة او الممثل القانوني لشخص المعنوي:

لا يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي السلوك الإجرامي إلا عن طريق أحد الأشخاص الطبيعيين المكونة له حيث تعطى لأحدهم صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي والذي لديه السلطة القانونية للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي مثل المدير العام والمستشار القانوني .
وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج ج الممثل القانوني ببشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.
كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.

فيجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو من يمتلك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.
وتنتفي هذه المسؤولية الجزائية إذا إرتكبت من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي ، حيث يسأل هذا الأخير جنائيا وحده على جريمة التي إرتكبها مثل سائق لدى الشخص المعنوي بدفع رشوة من أجل عدم سحب رخصة سياقته.

إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

إستلزمت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي لكي تقوم مسؤوليته جزائيا عنها، أي أن تكون الأفعال المكونة للجريمة قد إرتكبت لغرض تطلبتة مقتضيات العمل، من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة للشخص المعنوي.
وبذلك لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا إرتكب أحد ممثليه الشرعيين جريمة بهدف تحقيق مصلحة شخصية له.

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

ـ الغرامة التي تكون من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر لشخص الطبيعي...

ـ واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبةه".

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد وظروف التشديد والتخفيف

تختلف العقوبات المقررة على الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باختلاف الجريمة والظروف المحيطة بها والشخص الذي إرتكبها .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

جعل المشرع خصوصية متعلقة بالعقوبات الأصلية¹ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن جميع الجرائم جنحة تتمثل عقوباتها الأصلية في الحبس المؤقت والغرامة . وعرفت المادة 14 فقرة الثانية: "العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

وبالرجوع إلى جرائم الفساد التي تعتبر كلها جناح، نجد المشرع قد جعل العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات في بعضها، كجريمة تعارض المصالح وجريمة تلقي الهدايا وجريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة

¹العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع بإعتباره الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة. وهوما كرسه المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

وجريمة عدم التبليغ عن الجرائم وجعل حدودا أخرى تصل عقوبتها إلى عشر سنوات مثل جريمة الرشوة في القطاع العام ورشوة الموظفين الدوليين وجريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والإختلاس.

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلاؤها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذتسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء، وهي عبارة عن عقوبة مؤقتة يستغرق تنفيذها مدة محددة سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أما العقوبات المالية في إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب للجريمة.

فخصوصية العقوبات في جرائم الفساد أن عقوبة الغرامة مقترنة بصفة وجوبية بالعقوبات السالبة للحرية ويجب على القاضي أن يحكم بها.

لأن عدم الحكم بالغرامة الوجوبية يعرض الحكم للبطلان وهو ما أكدته المحكمة العليا في إجتهاداتها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 4 من قانون العقوبات التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون .

وقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات العقوبات التكميلية وهي واردة على سبيل الحصر¹ وبمراجعة نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01_06 نرى تطابقا بينه وبين نصوص قانون العقوبات من حيث الجواز والإلزام للقاضي بالحكم بالعقوبة التكميلية.

غير أن هذا الجواز ليس على إطلاقه حيث يجب على القاضي في حالة الإدانة بجرائم الفساد أن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية الإلزامية وهي مصادرة عائدات جرائم الفساد، مصادرة الأموال غير المشروعة، إرجاع ما تم إختلاسه أو قيم ما حصل عليه أو ربح وتتنجلى معالم خصوصية العقوبات التكميلية في جرائم الفساد أننا نجد عقوبات غير مألوفة في قانون العقوبات وهي إبطال كل عقد أو

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، ط9، 2015، ص374.

صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص محصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد طبقا لنص المادة 55 منه من طرف القاضي الجزائي المطروحة أمامه في الدعوى.

كما تتمثل الخصوصية في العقوبات التكميلية بأن المشرع ينص طبقا للمادة 51 من قانون الفساد على عقوبة إحترازية تتمثل في تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء

بالنسبة لظروف التشديد نجد قانون الفساد قرر ظروفًا لتشديد عقوبة الجرائم طبقًا لصفة الجاني، حيث نصت المادة 42 منه على أن العقوبة تشدد من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالات التي يكون الجاني يحمل إحدى الصفات التالية:

_أحد أعضاء السلطة القضائية.

_ذو الوظائف العليا في الدولة.

_ضابط عمومي كالموثق وضابط الحالة المدنية.

_ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن له هاته الصفة.

_موظفي أمانة الضبط .

بالنسبة لظروف التخفيف، حددتها المادة 49 من قانون الفساد إلى نصف ما هو مقرر لها في حالة أن الشخص إرتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على مرتكبيها.

أما بالنسبة للإعفاء كرسته الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الفساد: يعي من العقوبة كل من إرتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن جريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد كانت الجزائر من الدول السابقة لإنتهاج سياسة إجرائية تتماشى وخصوصية جرائم الفساد وذلك بإتخاذها لمجموعة من الأحكام الخاصة تميزها عن باقي الجرائم وتهدف إلى قمع هذه الممارسات غير المشروعة والنص على العقوبات المناسبة لها وإدراجها لنظام إجرائي يتناسب مع مستجدات الفساد من خلال أساليب تحري خاصة .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأليات القانونية المستحدثة لمكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون 01_06 قد أدرج الكثير من النصوص القانونية الإجرائية الهدف منها البحث والتحري و إثبات جرائم الفساد بالإضافة إلى وضع جملة من الأحكام العامة التي تساهم في تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد .

فرغم حرصه على بلورة منظومة قانونية جديدة وإيجاد أليات وقائية ردعية جديدة لم تكن موجودة من قبل إلا أن خطر الفساد لايزال قائما ويستهدف المؤسسات الكبرى ،وهذا راجع لسياسة التجنيح المتخذة من قبل المشرع الجزائري فرغم توسع دائرة التجريم إلى أن العقوبة لم تحقق الهدف المسند لها وهو الردع .

النتائج:

وسع المشرع الجزائري في قانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد من مفهوم الموظف العمومي ليصبح يشمل فئات أخرى لم تكن معروفة من قبل في القوانين الأخرى بغرض حماية الوظيفة العمومية _سعى المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعني بمكافحة الفساد ،وذلك للقضاء على جرائم الفساد أو التقليل منه من خلال مجموعة من الأليات والتدابير .

_رغم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها استلهم أحكامه من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنهما .

_إستحداث هيئات وسلطات مؤسساتية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته كاهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد .

المقترحات:

_ضرورة الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله لأنهما المرجعية الأساسية التي تناولت ظاهرة الفساد منذ آلاف سنين، من خلال التوعية بفتح ندوات للتكوين و مرونة الأحكام و تجمعات بالتوعية

إعادة النظر في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تشديد العقوبات والإبتعاد عن سياسة التجنيح.

الفساد مشكلة مؤسساتية إذ يتوجب على الحكومة التركيز على إصلاح بنية التحتية لكافة مؤسساتها.

ضعف الهيئات التي تم إستحداثها بسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وحتى وإن كانت الصلاحيات المخولة لها الواسعة إلا أننا نجدها مقيدة على أرض الواقع، وهذا بالإضافة إلى عدم تمتعها بالإستقلالية ولهذا لا بد منحها الإستقلالية حتى لا تقع في الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: دستور

_دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

ثانيا: الإتفاقيات

_الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_249 المؤرخ في: 8 سبتمبر 2014، ج ر عدد 54،

ثالثا: المراسيم

_ المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة رسمية عدد 26.

_ المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، السنة 2006.

_ المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية، عدد 74، لسنة 2006.

_ من المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 يعدل ويتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 سيرها، ج، د، عدد 08، لسنة 2012.

_ القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 2013.

_ القانون 06.01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006.

_ القانون 19/10 المؤرخ في 11/12/2019 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، لسنة 2019.

رابعاً: الكتب

- __ بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، السنة 2019.
- __ جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي ، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية ، دون دار نشر ، ط1، سنة 2015.
- __ جميل حسين طويل، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هرودو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، 2014.
- __ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار موفم للنشر ، الجزائر ، ط9 2015،
- __ عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دون دار نشر، السنة 2010.
- __ عبود السراج و آخرون ، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الأمم المتحدة ، مطبعة النجاح ، السنة 2013.
- __ محمد حزيط ، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، ط1، دار بلقيس ، الجزائر ، 2023،
- __ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1999، ص14.
- __ مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010.

خامسا: المذكرات

- __زواوي أية ، بوقطاية إيمان، الأليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
- __ خلف الله شمس الدين ، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020.
- __موري سفيان ، أليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزيوزو ، سنة 2018.
- __حميسة بن سلامة ، جرائم الفساد : الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06_01 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة 2013. ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014.
- __لمياء بن دعاس ، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 161.

سابعاً: الملتقيات

- __أسامة عليلي ، سهيل حسين الفتلاوي ، المساعدة القانونية المتبادلة كألية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري راسة على ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة جرش ، المجلد 10، العدد 02، السنة 2022.
- __ريدة علواش، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 10 مارس 2007،
- __عبد القادر محمدا قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد ، ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 6_7 أكتوبر ، السنة 2003.

سادسا:المجلات القانونية

__بن زكري بن علو مديحة،المبادرات الدولية المؤسسية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد في ظل الإتفاقية الألفية لمكافحة الفساد __مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية،جامعة مستغانم،مجلد 09 عدد 03،السنة 2020.

__فايزة ميموني،مراد خليفة،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد،مجلة الإجتهد القضائي،العدد 05،سبتمبر 2009،ص231.0.

__حسينة شرون،الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد بيومي 13و14 أبريل 2015،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،السنة 2015. فضيلة عاقلي،محاضرات في مقياس قانون الفساد،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة باتنة،2017.

فايزة ميموني،مراد خليفة،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد،مجلة الإجتهدالقضائي،عدد 5.

__عبد الحق حميش،الفساد ومكافحته من منظور إسلامي،مجلة دراسات و أبحاث،المجلد السادس،العدد الثاني،جامعة زيان عاشور،الجزائر،2014.

__وداعي عز الدين،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة بجاية،المجلد 16،العدد 02،السنة 2017.

قائمة المحتويات

الشكر و الاهداء

7	المقدمة.....
11	الفصل الأول
11	الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد.....
12	تمهيد:
13	المبحث الأول:التنظيم القانوني والدولي لمواجهة جرائم الفساد.....
13	المطلب الأول:الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.....
13	الفرع الأول:إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
15	الفرع الثاني:إتفاقية الإتحاد الإفريقي والعربية لمكافحة الفساد.....
18	المطلب الثاني:القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....
19	الفرع الأول: المكونات القانونية لقانون الوقاية من الفساد.....
20	الفرع الثاني:تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
22	المبحث الثاني: الهيئات المؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد.....
22	المطلب الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
Error! Bookmark not defined.	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
25	الفرع الثاني:إختصاصاتالهيئة وتقييم فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحتها.....
27	المطلب الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد.....
28	الفرع الأول:النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....
30	الفرع الثاني: تنظيم ومهام ديوان المركزي لقمع الفساد.....
32	خلاصة الفصل الأول:
33	الفصل الثاني:القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد.....
34	المبحث الأول:إجراءات المتابعة المستحدثة.....
34	المطلب الأول: قواعد الإختصاص.....
34	الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي.....

36	الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد.....
36	المطلب الثاني:أساليب البحث والتحري.....
37	الفرع الأول: التسليم المراقب.....
37	الفرع الثاني: الترصّد الإلكتروني.....
39	الفرع الثالث: الإختراق.....
40	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي في جرائم الفساد.....
40	المطلب الأول:المسؤولية الجزائية عن إرتكاب جرائم الفساد.....
40	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
42	الفرع الثاني:عقوبات الشخص المعنوي.....
42	المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجرائم الفساد وظروف التشديد والتخفيف.....
42	الفرع الأول:العقوبات الأصلية.....
45	خلاصة الفصل الثاني:.....
47	الخاتمة:.....
49	قائمة المصادر والمراجع.....

فهرس المحتويات

ملخص:

لقد أفرد المشرع الجزائري جرائم الفساد بقانون خاص ومستقل قصد مجابهة أخطارها ودحض كل ما يترتب عنها من آثار، وذلك عن طريق الإستعانة بمنظومة تشريعية متكاملة عمد من خلالها إلى إنشاء هيئات لتصدي للفساد وهي: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد .

كما ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تخصيصها بأساليب تحري خاصة تميزها عن غيرها من جرائم .

الكلمات المفتاحية: الفساد، منظومة تشريعية، الهيئة الوطنية، الديوان المركزي لقمع الفساد، أساليب تحري خاصة .